

## مؤشر رأس المال العامل ودوره في تحديد وعاء الزكاة

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية

جامعة الشهيد أحمد زبانه - غليزان - الجزائر

تعتبر الزكاة ضريبة مالية وركن من أركان الإسلام ومن ضرورات الإيمان فرضها الله سبحانه وتعالى في أموال القادرين باعتبارها حق للفقراء والمساكين على كل مبلغ النصاب الشرعي. فالشركات والمؤسسات الاقتصادية ليست بمنأى عن ذلك باعتبار أن من أهداف نشأتها هو تحقيق الربح؛ فهم ملزمون إذن بإخراجها في ظل وجود قوائم مالية محاسبية تضبط وتحدد أصول وخصوم الشركة سنوياً. ومن خلال ما تم ذكره تتضح لنا معالم إشكالية البحث الموسومة بـ "كيفية تحديد وعاء الزكاة من خلال مؤشر رأس المال العامل؟". وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية نراها كافية ووافية في الإلمام بهذا الموضوع وهي مقسمة كالآتي: مفهوم الزكاة ولأحكامها، ومقادير الزكاة، والميزانية المالية ومؤشر رأس المال العامل.

### المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام

#### أولاً - تعريف الزكاة:

1. لغة: هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء<sup>1</sup>.
  2. اصطلاحاً: هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصرف بمنع شرعي يمنع من الصرف إليه<sup>2</sup>.
- ثانياً - مشروعيتها: تعتبر ركن ثالث من أركان الإسلام وأدلة مشروعيتها ثبتت قطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

■ القرآن الكريم: في قول الله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** (سورة البقرة، الآية ٤٣)، وقال أيضاً: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، وقال سبحانه

<sup>1</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، دط، ص ٤٤٠.

<sup>2</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - شرح منتقى الأخبار" المجلد الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، ص ١٢٤

أَيْضًا: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة التوبة، الآية ٥٠).

■ السنة النبوية المطهرة: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ) 1. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أيضا: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) 2.

■ الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية الزكاة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا 3.

ثالثاً - حكم مانعها: تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، فمن جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديه 4، لقول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتاله لمانعي الزكاة: واللّه لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها 5، وقد وافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً لهم.

رابعاً - مصارف الزكاة: وهي محددة في القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (سورة التوبة، الآية ٦٠).

خامساً - شروط وجوب الزكاة:

1 "صحيح مسلم"، كتاب الايمان، باب الأمر بالايمان بالله تعالى، حديث رقم: ٢١.  
2 "صحيح مسلم"، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله،.....، حديث رقم: ٢٥  
3 عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، عزت شحاته كزار، "النظام المالي والاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، دار المعام الثقافية للنشر والتوزيع، الاحتساء، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٨١.  
4 أبي القاسم محمد بن جزي الكلبى، "القوانين الفقهية"، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، دت، ص ١١٣.  
5 "صحيح البخاري"، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة، حديث رقم: ٦٥٢٦.

- أ. الإسلام: فلا زكاة على كافر بإجماع، لأنه ليس من أهل الطهر<sup>1</sup>.
- ب. الحرية: فلا تجب في المذهب مالكي على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده، وفقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: "زكاة مال العبد على سيده". وقال الظاهرية: "على العبد في ماله"<sup>2</sup>. ونوه أن العبودية قد قضى عليها الإسلام فلا تجدها في زماننا<sup>3</sup>.
- ج. الملك التام: ومعناه أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده<sup>4</sup>.
- د. ملك النصاب: والنصاب هو: "القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه"، فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال<sup>5</sup>.
- هـ. الفضل عن الحوائج الأصلية: بمعنى أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها؛ من مأكّل ومشرب، وملبس ومسكن ومركب، ونفقة على الزوجة والأبناء،... الخ<sup>6</sup>.
- و. النماء: ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلاً للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد، والنقود التي تقبل النماء، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)<sup>7</sup>. قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: "هذا الحديث أصل في أن أموال القينة - المعدة للاقتناء - لا زكاة فيها".
- سادساً - تمام الحول: لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>8</sup>. فالحول يتعلق بالموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤ يوماً. وفي حال مراعاة السنة الشمسية الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة (٢.٥٧٧٪) أما بالنسبة للسنة

1 أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ١١٣.

2 نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 انظر الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة، الرابط: <https://www.zakatfund.gov.ae>، تاريخ الاطلاع: ٢١/٠٨/٢٠٢١ على الساعة: ٢٠:٤٩د.

4 <https://www.zakatfund.gov.ae>، رابط سبق ذكره.

5 نفس الرابط.

6 محي الدين الأصغر، "زكاة الأموال النقدية والشركات والأسهم والاستثمارات المختلفة المعاصرة"، المكتب الاسلامي، بيروت - دار الاشراف، الدوحة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م، ص ٢٢.

7 "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم: ١٣٩٥.

8 "جامع الترمذي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم: ٩٦٩.

الكبيسة فتحسب النسبة على ( ٢.٥٧٧٥٪ )، أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبارة بحصاها قوله تعالى: **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** (سورة الأنعام، الآية ١٤١). وكذلك المعادن والركاز فالعبارة باستخراجها<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: مقادير الزكاة

أولاً - الثروة النقدية ( الذهب والفضة ): وتتكون من النقدين الذهب والفضة، لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** (سورة التوبة، الآية ٣٤ - ٣٥).

1. نصاب الزكاة فيهما: روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ)**<sup>2</sup>.

2. نصاب الذهب: ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيها ربع العشر (٢.٥٪)، وبما أن التعامل أصبح العملة الورقية المرتبطة برصيد الذهب، فإنها تقدر بما يعادل عشرين ديناراً من الذهب، فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة<sup>3</sup>. و منه فإن نصاب الذهب يكون على النحو التالي: نصاب الذهب: ٤.٢٥ غ × ٢٠ دينار = ٨٥ غ.

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية: ١ - ٤٨"، المنامة - البحرين، ط١، ٢٠١٤، ص ٥٧٣.

2 "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم: ١٥١٤

3 حسن حنفي سري، "الاقتصاد الإسلامي - مبادئ وخصائص وأهداف" مركز الاسكندرية للكتاب الازاريطة، ط١، ١٩٩٩م، ص ٩٥

3. **نصاب الفضة:** ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر (٢.٥٪) فإذا بلغت النصاب وجب فيه الزكاة<sup>1</sup>. ومنه فإن نصاب الذهب يكون على النحو التالي: نصاب الفضة: ٢٠٩٧٥ غ × ٢٠٠ دينار = ٥٩٥ غ.

**ثانياً - العملة الورقية (النقود):** إن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، كما أن النفوس تطمئن بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر تعلقها بالثمنية. ومما يؤيد القول بثمانيتها أنها إذا زالت عتها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل الإبطال. وعلى هذا يكون لها حكم النقدين (الذهب والفضة) مطلقاً، لأن ما يثبت للمبدل، يثبت للمبدل أيضاً<sup>2</sup>. وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العملة الورقية في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م بمكة المكرمة<sup>3</sup>.

**ثالثاً - زكاة الزروع والثمار:** نصاب الزروع والثمار خمسة أو سق وتعادل ٦٥٣ كغ، ولا يراعي الحول بالعبرة بالحصاد، ومقدار زكاته العشر ١٠٪ فيما ليس له مؤونة السقي، ونصف العشر ٥٪ فيما له مؤونة، وثلاثة أرباع العشر ٧.٥٪ فيما يسقى مشتركاً. تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابه ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة. يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف ويجوز إخراج القيمة. لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة. لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل: الأسمدة والأدوية، ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة. لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف

1 نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 محي الدين الأصفر، "زكاة الأموال النقدية والشركات والأسهم والاستثمارات المختلفة المعاصرة"، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٧.

3 أحمد حسن، "الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها واحكامها"، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص ٢١٢.

والتعبئة. ولا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة. وتحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين. والأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال الزراعة أو المساقاة والمغارة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب<sup>1</sup>.

**رابعاً - زكاة المعادن:** تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية. نصاب المعادن ما تبلغ قيمته: ٨٥ غ من الذهب ويراعي النصاب فيما يستخرج تبعاً، دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعي النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه: ٠.٢.٥٠٪. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة. ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو المرجان أو السمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة<sup>2</sup>.

**خامساً - زكاة الأنعام:** وهي لما يتخذ منها للدرّ والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلاً المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة. لا عبء بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق. الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع. الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض لسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية. لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة، أما إذا اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية. المنتجات الناشئة عن الحيوانات مثل: اللبن والصوف أن قصد بها التجارة زكيت مثل: عروض التجارة. لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة. لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات. الدجاج اللحم والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة<sup>3</sup>.

**سادساً - زكاة الشركات (الثروة التجارية والصناعية):** يقصد بزكاة الثروة التجارية جميع الأموال التي اشترت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقاراً أو

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية: ١ - ٤٨"، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

2 نفس المرجع، ص ٥٨١.

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية: ١ - ٤٨"، مرجع سابق، ص ٥٨١.

مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة أفراد، وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة. أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تعد أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة، كما هو الحال في الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات في البناء والإنشاء ونحو ذلك من تجارة وحدادة فهي صناعية وإن لم يطلق هذا الاسم عليها، فلو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد يقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية وتزكى قيمتها خالية من الصناعة<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: الميزانية المالية ومؤشر رأس المال العامل

#### أولاً - أهمية القوائم المالية:

**1. قائمة الميزانية المالية (المركز المالي):** نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للشركة بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للشركة المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات.

**2. قائمة الدخل:** قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها، ولا يشترط في وجوب الزكاة كون الشركة رابحة، ولا يمنع من وجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم يستغرق المطلوبات على الشركة (الدائنون) موجوداتها.

#### ثانياً - الميزانية المالية وأهميتها:

**1. مفهومها:** تعرف الميزانية على أنها قائمة توضح أصول والتزامات وحقوق الملكية للمؤسسة في أي لحظة معينة. وهي بذلك تعتبر من أهم القوائم المالية للمؤسسة نظراً لأهمية البيانات المالية التي تتضمنها. لذلك، يجب أن يكون إعدادها بصورة صحيحة ودقيقة حتى يكون تعبيرها عن المركز المالي للمؤسسة صادقاً وصحيحاً.

<sup>1</sup> [https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/Page\\_CompanyCalculation.aspx](https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/Page_CompanyCalculation.aspx)، تاريخ الاطلاع: ٢١/٠٨/٢٠٢١ على الساعة: ١٦ سا و١٠ د.

2. **أهميتها:** تكمن أهمية المركز المالي في توفيره لمعلومات تفيد في قياس كل من سيولة الشركة وقدرتها على سداد التزاماتها طويلة الأجل، فضلاً عن تقييم درجة مرونتها المالية ومستوى تطور حجم نشاطها من خلال تطور هيكل أصولها وحجم ونوعية مواردها الاقتصادية<sup>1</sup>.
3. **عناصر قائمة المركز المالي:** تتكون قائمة المركز المالي من الأصول والخصوم التي تقيد بقيمتها الصافية الحقيقية وتصنف وفق معيار الزمن (درجة السيولة/الاستحقاق) إلى أصول جارية وأصول غير جارية، خصوم جارية وخصوم غير جارية.
4. **الأصول:** يقصد بالأصول في تعريفها المبسط كل ما تقوم المنشأة بامتلاكه وكل ما يمثل حق للمنشأة لدى الغير. وتصنيف عناصر الأصول في الميزانية المالية يتم على أساس مبدأ السيولة المتصاعدة، أي من أبطأ درجة سيولة إلى أسرع درجة سيولة. وهي كالاتي:
- **أصول غير جارية (ثابتة):** هي الأصول المادية والمالية والمعنوية التي تكون مدة بقائها في الشركة أكثر من سنة ودرجة سيولتها جد منخفضة.
  - **أصول جارية (متداولة):** تشكل مجموعة من العناصر المتجددة وفي حالة تغيير مستمر ودرجة سيولتها جد مرتفعة، وتشمل البنود التالية: المخزون، والحسابات المدينة، والاستثمارات القصيرة الأجل، والمصروفات المدفوعة مقدماً وخزينة الأصول.
5. **الخصوم:** يقصد بالخصوم (الالتزامات) كل حق مالي على المنشأة للغير، فإذا كان هذا الحق للشركاء أو المساهمين سميّ حقوق الملكية، أما إذا تعلق هذا الحق بالغير فإنه يسمى التزام. وتصنيف عناصر الخصوم في الميزانية المالية يتم على أساس مبدأ الاستحقاق المتصاعد، أي من أبطأ درجة استحقاق (حقوق ملكية) إلى أسرع درجة استحقاق (خزينة الخصوم). وهي كالاتي:
- **موارد دائمة:** تنقسم إلى حقوق الملكية (الأموال الخاصة): تتمثل في حصة المساهمين في أصول الشركة. وخصوم غير جارية (ديون متوسطة وطويلة الأجل): وهي الالتزامات التي لا يتوقع تسديدها أو تصفيتها خلال الدورة التشغيلية الجارية.

<sup>1</sup> فؤاد بن حدو، "البنوك الإسلامية وألية احتسابها للزكاة"، بحث مقدم للملتقى الوطني الموسوم بـ: "زكاة الشركات بين النظرية والتطبيق"، بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، ص 09.



- خصوم جارية (ديون قصيرة الأجل): هي عبارة عن التزامات يتم تسويتها خلال الدورة التشغيلية

الجارية (دورة الاستغلال) للشركة<sup>1</sup>.

المجدول رقم (٠١): الميزانية المالية (المركز المالي)

المبلغ	الخصوم (التزامات)	المبلغ	الأصول (الموجودات)
-	موارد دائمة:	-	أصول غير جارية (ثابتة):
-	- حقوق الملكية (أموال خاصة):	-	أصول جارية (متداولة):
-	- خصوم غير جارية (د.م.ط.أ.):	-	
-	- خصوم جارية (د.ق.أ.):	-	
-	المجموع	-	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

### ثالثاً - التحليل المالي والمؤشر رأس المال العامل:

مفهوم التحليل المالي أنه دراسة للمعطيات والمعلومات المحاسبية باستخدام مجموعة من الأدوات ( المؤشرات، النسب المالية، رأس المال العامل، الجداول... )، لتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة بتاريخ معين وتحديد نقاط القوة بهذا المركز وتدعيمها أكثر، أو نقاط الضعف ومعرفة مسبباتها لمعالجتها مستقبلاً.

ورأس المال العامل: هو " ذلك الجزء من الأموال الدائمة المستخدمة في تمويل جزء من الأصول الجارية بعد تمويل كل الأصول الثابتة، أو ذلك الجزء من الأصول الجارية غير الممول بالخصوم الجارية ". أما أهميته: فلأنه من أهم مؤشرات التوازن المالي، ومن أكثر أدوات المستعملة في التشخيص المالي للمؤسسة والحكم على مدى توازنها خاصة على مدى القصير. وأنواعه: رأس المال العامل الصافي، رأس المال العامل الخاص، رأس المال العامل الإجمالي، رأس المال العامل الأجنبي. أما رأس المال العامل الصافي (محل الدراسة): فهو هامش الأمان والضمان وفائض للأموال الدائمة التي تمول جزء من الأصول المتداولة. واحتسابه يكون بإحدى الطريقتين<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> فؤاد بن حدو، "محاضرات في مقياس التحليل المالي"، لطلبة السنة الثالثة علوم تسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة الشهيد احمد زبانه، غليزان، الجزائر، <http://elearning.univ-relizane.dz/moodle/course/index.php?categoryid=11>

<sup>2</sup> فؤاد بن حدو، "جدول مؤشرات التوازنات المالية وفق منظور سيولة/ استحقاق"، لطلبة السنة الثالثة علوم تسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة الشهيد احمد زبانه، غليزان، الجزائر، <http://elearning.univ-relizane.dz/moodle/course/index.php?categoryid=11>

من أعلى الميزانية = موارد دائمة - أصول غير جارية .

أو:

من أسفل الميزانية = أصول جارية - خصوم جارية .

رابعاً - الميزانية المالية لشركة ORSIM SPA وطريقة احتسابها للزكاة:

المبلغ	الخصوم (التزامات)	المبلغ	الأصول (الموجودات)
٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	رؤوس الأموال الخاصة: رأس مال تم إصداره رأس مال غير مستعان به	٨٣٤٦٩٦٦٧.٠١	أصول غير جارية: فريق بين الاقتناء - المنتج أو السلبى
١٧٦٣٤٨٧٤٥.٠٣	علاوة واحتياطات - احتياطات مدمجة	٣٧.٣٧٣٤٩٨.٦١	تثبيات معنوية تثبيات عينية
٣٢٧٤٦٦٠.٧.٥٢	فوارق إعادة التقييم	٢٦.٣٣٣١١١.٨٩	أرضي
٣٨٢٩٦٢.٩.٥٩)	فارق المعادلة	٢٨٩٤٢٥١٢٤.٠٣	مباني
(-)	نتيجة صافية/نتيجة صافية حصة المجمع		تثبيات عينية أخرى تثبيات ممنوح امتيازها تثبيات مالية
٩٢.٧٩٩١٤٢.٩٦	رؤوس أموال خاصة أخرى/ ترحيل من جديد	١٠٠٠٠٠٠٠	سندات موضوعة موضع معادلة
١٠.١٩٢.٦٩٧.٤٢	حصة الشركة المدمجة	٧.٨٩٠.٤.٨٨	مساهمات أخرى وحسابات دائنة
٥٨٥٦٧٤١.١٦	حصة ذوي الأقلية	٤٥٢٩٩٤٤.٧٤	ملحقة بها
	المجموع (١)	٩٣٥٣٧.٦٢٠.١٥	سندات أخرى مثبتة
٢٣٣٧٧٥١٨.٩٥	الخصوم غير الجارية	٩٨٧٢٥١٦٣٩.٠٨	قروض وأصول مالية أخرى غير جارية
١.٣١١٥٤٩٥٧.٥٣	قروض وديون مالية		ضرائب مؤجلة على الأصول
٤٢٢٦٨٣٣٢٧.٣٠	ضرائب مؤجلة ومرصود لها	٨.٧.٩.١٣٨.٢٦	مجموع الأصول غير الجارية: أصول جارية:
٥٥٨٤٤١٩٤.٥٠	ديون أخرى غير جارية	٢٥.٥٢٢.٧٧.٨٧	مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ
٣٨٩٣٦٩٣.١.٩٧	مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقاً	٣٦٨٧١٩٦٨.٢٦	حسابات دائنة واستخدامات مماثلة
٣١.٨٣٦٧١٥.١٥	مجموع الخصوم غير الجارية (٢)		الزبائن
١١٧٨٧٣٣٥٣٨.٩٢	الخصوم الجارية	١١٣٥٨١١٩٥.٧٩	المدينون الآخرون
	موردون وحسابات ملحقة	٢١٩٥٣١٧.١٩.٢٦	الضرائب وما شابها حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة الموجودات وما شابها الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى الخزينة مجموع الأصول الجارية:
	ضرائب		
	ديون أخرى		
	خزينة سلبية		
	مجموع الخصوم الجارية (٣)		
٣١٣.٦٨٧٦٣٩.٤١	المجموع العام للخصوم	٣١٣.٦٨٧٦٣٩.٤١	المجموع العام للأصول

المصدر: وثائق مسلمة من قبل شركة صناعة البراغي بواد رهيو، غليزان - دولة الجزائر -

ثانياً - إعداد الميزانية المالية المختصرة:

النسبة	المبلغ	الخصوم (التزامات)	النسبة	المبلغ	الأصول (الموجودات)
٪٦٢	١٩٥١٩٥٤١٠٠.٤٩	موارد دائمة	٪٣٠	٩٣٥٣٧.٦٢٠.١٥	أصول غير جارية
٪٣٨	١١٧٨٧٣٣٥٣٨.٩٢	خصوم جارية	٪٧٠	٢١٩٥٣١٧.١٩.٢٦	أصول جارية
١٠٠ ٪	٣١٣٠٦٨٧٦٣٩.٤١	مجموع الخصوم	١٠٠ ٪	٣١٣٠٦٨٧٦٣٩.٤ ١	مجموع الأصول

### احتساب قيمة الزكاة الواجبة الأداء : تحديد الوعاء الزكاة :

حساب رأس المال العامل : لاحتساب وتحديد وعاء الزكاة في الميزانية المالية الواجب إخراجها؛ يتطلب منا

احتساب رأس المال العامل أسفل الميزانية . وبالتالي ستكون المعادلة على النحو التالي :

رأس المال العامل = أصول جارية (متداولة) - خصوم جارية (د.ق.أ)

رأس المال العامل = ٢١٩٥٣١٧.١٩.٢٦ - ١١٧٨٧٣٣٥٣٨.٩٢

رأس المال العامل = ١٠١٦٥٨٣٤٨٠.٣٤ د. ج .

مقدار الزكاة الواجبة الأداء : بعد تحديد وعاء الزكاة والمتمثل في رأس المال العامل . سنقوم بضرب قيمته في

معدل الزكاة مع مراعاة طبيعة السنة . وبما أن سنة ٢٠١٦ م هي سنة كبيسة أي أن عدد أيامها ٣٦٦ يوم

فإن معدل الزكاة سيكون ( ٢.٥٧٧٥٪ ) .

مقدار الزكاة الواجبة الأداء = رأس المال العامل (الوعاء الخاضع للضريبة) × معدل الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة الأداء = ١٠١٦٥٨٣٤٨٠.٣٤ × ٢.٥٧٧٥٪

مقدار الزكاة الواجبة الأداء = ٢٦٢٠٢٤٣٩.٢١ د. ج .

وبالتالي فإن مقدار الزكاة الواجبة الأداء للشركة في سنة ٢٠١٦ م والذي سيعطى إلى أصحابه في سنة

٢٠١٧ م هو : ٢٦٢٠٢٤٣٩.٢١ د. ج . بناء على النصاب الذي تم تحديده من قبل وزارة الشؤون الدينية

الجزائرية سنة ٢٠١٦ والمقدر بـ: ٤٥٠٥٠٠ د. ج .

يتضح من خلال هذا البحث أن الزكاة هي ضريبة مالية وفريضة إسلامية . وجبت على من بلغ النصاب

إخراجها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي . وأن تحديد الوعاء الزكوي ومعادلة حساب الزكاة جاءت بناء

على مقولة ميمون بن عمران رضي الله عنه . والشركات التجارية هي ملزمة بإخراج الزكاة كل سنة

بالاستعانة في ذلك على مؤشر رأس المال العامل أدنى الميزانية المالية والذي يمثل الفرق بين الأصول الجارية والخصوم الجارية التي لها علاقة بدورة الاستغلال .